

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المعدل، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب وقرار منح المزايا وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1429 الموافق 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية وتحديد مكونات الملف المتعلق به، من أجل إضافة أو تبديل العتاد والأجهزة والخدمات.

المادة 2 : يمكن أن تكون قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، محل تعديلات إما بإضافة أجهزة و/أو خدمات جديدة وإما بتبديل بعض الأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية.

المادة 3 : تؤدي التعديلات إلى إعداد قوائم مصححة مرتبة إلى ثلاثة (3) أصناف :

- القائمة التكميلية وهي قائمة إضافية تضاف إلى القائمة الأصلية لتسمح بإضافة سلع و/أو خدمات جديدة إلى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية.

- القائمة المصححة وهي قائمة تهدف إلى تبديل سلع و/أو خدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية.

- القائمة التعديلية وهي قائمة موجهة لإضافة وتبديل متزامن للأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية.



قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009، يحدد كيفيات تعديل قوائم السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ويحدد مكونات الملف المتعلق به.

إن وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات،

- بمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

ج - نسخة من السجل التجاري ونسخة من بطاقة التسجيل الجبائي،

د - قائمة الأجهزة المراد إضافتها و/أو تبديلها، معدة في أربع (4) نسخ موقعة ومصادق عليها من طرف المستثمر.

المادة 9: يخضع طلب تعديل القوائم للتحقق من القبول ومن المضمون قبل التأشير على القائمة المصححة.

المادة 10: يخضع ملف طلب القائمة المصححة عند الاستلام، للتحقق من القبول حيث يقوم العون المؤهل، بالنظر في النسخ الأصلية للقرارات والقوائم، بالتحقق من أن:

- الاستثمار المكونة لطلب التعديل، تحتوي على المعلومات المطلوبة،

- الوثائق المبررة مرفقة،

- المقرر غير باطل في مفهوم أحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه. وفي حالة العكس، التأكد من أن أجل الإنجاز لم ينته.

المادة 11: عند عدم توفر إحدى النقاط المذكورة في المادة 10 أعلاه، تبلغ للمستثمر، كتابيا، التحفظات من طرف الوكالة سواء بدعوتها للتسوية أو تبليغ مسبق بعدم القبول النهائي واحتمالا، التدابير التي تستوجب الحالة اتخاذها من طرف الوكالة.

المادة 12: في حالة قبول الطلب، تعد شهادة إيداع الملف وفقا للنموذج المحدد في الملحق التسلسل بالرسوم التنفيذية رقم 08 - 98 المؤرخ في 24 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 13: بعد استلام الملف، وبغرض دراسة المضمون يتم التحقق من استيفاء الشروط المحددة في المواد من 5 إلى 9 أعلاه، و كل التحاليل الضرورية لإعداد المقرر.

المادة 14: يجب أن يتم التحقق المحدد في المادتين 12 و 13 أعلاه بصفة يتم فيها إعداد القرار في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام.

المادة 15: تؤدي التعديلات المقبولة، حسب الحالة، إلى إعداد قائمة مصححة، مكتملة أو معدلة.

المادة 16: يجب على الشبائيك الوحيدة اللامركزية إرسال نسخ أصلية ثانية من القوائم المصححة إلى المصالح الجبائية والجمركية المختصة إقليميا.

المادة 4: تسلم القوائم المذكورة في المادة 3 أعلاه، التي تدعى في صلب النص "قوائم مصححة"، مع مراعاة احترام الشروط المرتبطة بالمستثمر وقرار منح المزايا والسلع المعنية.

المادة 5: يجب على المستثمر حتى يتمكن من المطالبة بقائمة مصححة أن يكون قد أعد سجله التجاري، وبطاقة التسجيل الجبائي ويكون في وضعية قانونية إزاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يعني أنه:

- قدم بصفة منتظمة الكشوف السنوية لتنفيذ الالتزامات،

- قام بمطابقة قراره و/أو تصريحه بالاستثمار في حالة تغيير أحد عناصر وضعيته و/أو تلك المتعلقة باستثماره.

المادة 6: لا يمكن إعداد القوائم المصححة إلا بالنسبة للاستثمارات التي لم يستنفد أجل إنجازها وقت تقديم الطلب.

وفي حالة العكس وعندما يكون أجل الإنجاز قابلا للتמיד، يكون استلام الملف مرتبطا بإعداد قرار تمديد أجل الإنجاز.

لا يشكل الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي للمشروع مانعا لتسليم القوائم المصححة مادام المستثمر مستفيدا من مزايا إنجاز الاستثمار حتى انتهاء الأجل الممنوح.

المادة 7: لا يمكن إعداد القوائم المصححة إلا بالنسبة للسلع الجديدة ما لم يتعلق الأمر بحصص عينية تمت في إطار تغيير موقع النشاطات من الخارج.

ومن جهة أخرى، تستثنى من القوائم المصححة السلع الواردة في القوائم السلبية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرخ في 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتم تعديل القوائم، بناء على طلب يتم بواسطة استمارة، وفقا للنموذج المرفق بملحق هذا القرار. ويقدم الطلب المرفق، احتمالا، بوثائق تبرر التغييرات المطلوبة من طرف المستثمر أو ممثله القانوني، مرفقا بما يأتي:

أ - نسخة من مقرر منح المزايا ونسخة من كل المقررات المصححة عند الاقتضاء،

ب - نسخة من القائمة الأصلية للأجهزة والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية ونسخة من كل القوائم المصححة، عند الاقتضاء،

المادة 17 : يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1430 الموافق أول فبراير سنة 2009.

حميد الطمار

الملحق

طلب تعديل القوائم⁽¹⁾ (قائمة معدلة - قائمة مكتملة - قائمة مصححة)

أنا الممضي أسفله :
المولود في :
المتصرف بصفة :
لحساب :
المستفيد من قرار منح المزايا رقم :
المتضمن الاستثمار في نشاط :
المستفيد من :

القائمة المعدلة - المكتملة - المصححة⁽²⁾ رقم المؤرخة في
القائمة المعدلة - المكتملة - المصححة رقم المؤرخة في
القائمة المعدلة - المكتملة - المصححة رقم المؤرخة في
القائمة المعدلة - المكتملة - المصححة رقم المؤرخة في

التمس :

1 - تبديل في قائمة الأجهزة والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية :
* الأجهزة المبيّنة أدناه، في القائمة :

الكمية	التعيين

* بالأجهزة الآتية :

الكمية	التعيين

(1) شطب العبارة غير المناسبة

(2) شطب العبارة غير المناسبة

2 - إضافة في قائمتي للأجهزة والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية الأجهزة والخدمات الآتية :

الكمية	التعيين

تبرر التعديلات المقدمة بالأسباب الآتية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

مبررة بالوثائق الآتية المرفقة بطلب التعديل

.....
.....
.....
.....

تؤدي التغييرات الآتية في تصريحي بالاستثمار :

التعيين	المبلغ القديم	المبلغ الجديد
استثمار		
القيمة بالعملة الصعبة		
القيمة بالدينار		

الإمضاء المصادق عليه للمستثمر
